

كتاب الأم

باب إقلال الكلام في الطواف .

أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول : سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة قال الشافعي : فذهب إلى استحباب قلة الكلام وقوله : في صلاة في طاعة لا يجوز أو يكون فيها ألا بطهارة الصلاة لأن الكلام يقطع الصلاة ولو كان يقطعه عنده نهى عن قليله وكثيره أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحد منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال : طفت مع طاوس وكلمته في الطواف فكلمني أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن عطاء : أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر القرآن وقراءة القرآن قال الشافعي : وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن في الطواف قال الشافعي : وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الطواف وكلم فمّن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكرنا في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن شاء الله إنني لأحب الإقلال من الكلام في الصحراء والمنازل وفي غير موضع منسك إلا بذكر الله تعالى لتعود منفعة الذكر على الذاكر أو يكون الكلام في شيء من صلاح أمره فإذا كان هكذا في الصحراء والبيوت فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ؟ فإن قال : فهل من دليل من الآثار على ما قلت ؟ قلت : نعم ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس وأستحب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء